الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله.

القضية عدد: 127161
تاريخ الحكم: 7 جوان 2012

حكم ابتدائي

30 مارس 2012

باسم الشعب التونسي

أصدر رئيس الدائرة الابتدائيّة السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: عنوانه ،

من جهة،

والمدّعى عليه: الشركة الوطنية في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 127161 بتاريخ 30 مارس 2012 والرّامية إلى تتبع أعوان الشركة المدعى عليها لتأخرهم في رفع العدّاد ممّا تسبّب له في ارتفاع معدّل الماء المستهلك.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 43 منه.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى تتبع أعوان الشركة المدعى عليها لتأخرهم في رفع العدّاد ممّا تسبّب للمدعي في ارتفاع معدّل الماء المستهلك.

وحيث ينصّ الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص على أنّه " تختصّ المحاكم العدلية بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسّسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية، من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير، من جهة أخرى".

وحيث اقتضى الفصل الأوّل من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرّخ في 2 جويلية 1968 المتعلق بإحداث الشركة القومية لاستغلال المياه وتوزيعها ما يلي: " أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتعتبر هذه الشركة متاجرة في علاقاتها مع الغير وتنطبق عليها أحكام القانون الخاص بالشركات الخفية الاسم عدا ما وقع التنصيص عليه في هذا القانون".

وحيث يتبين بالرجوع إلى أحكام الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية أنّه تمّ إدراج الشركة الوطنية ضمن قائمة المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.

وحيث يخلص ممّا تقدم ذكره أنّ الدعوى الراهنة تهمّ علاقة تعاقدية بين منشأة عمومية وأحد حرفائها وتسوسها أحكام القانون الخاص ولا تدخل بالتالي في نطاق دعوى تجاوز السلطة، الأمر الذي يتّجه معه التخلي عن النظر فيها لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضى:

أولا: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيس الدائرة الابتدائية السابعة بمكتبه بتاريخ 7 جوان 2012.

رئيس الدائرة الابتدائية السابعة

عماد الحزقي